السنسة السادسة عشرة

الموافق 16 يناير سنة 1979 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# المرابع المالية المالي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسسر	, خسادج الجسؤائو	عاخسل الجنزائو . إ		٠.
الامناقية العنامية للجنكومة	سلسة	سنسه	6 اشهـر	
الطبسية والاشتسراكيات اداوة الطبعية السرسيميية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادد بن مبادلا ـ الجسزار الهاتف : 13-18-15 الى 17 ح ج پ 30 ـ 3200	80 وه	g-a 50	30 د٠ع 70 د٠ع	التسبقة الاصليـة النسخة الاصنية وترجمتها

عن المسبكة الاصبلية : 2000 ه-ج وعن المسبكة الاصبلية وعرجيتها 200 ه-ج وعن المعه المسبكة - 156 ه-ج وعسبك المفارس مجانا للسفيتر كين -المللوب بنهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند بجديد اشتراكاتهم والاملاء بنطاليهم، يؤدي عن تقيير البنواق دوج دفن التقبر على اساس 15 دوج للسطر

# قوانيسن وأوامس

قانون رقم 79 ــ ٥١ مؤرخ في ١٥ صفر عام 1399 الموافق 9 ينابر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى للنائب .

# مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسية الجمهيوريية

مرسوم مؤوخ في أول صفر عام 1399 الوافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . 41 قرارات مؤرخة في 2 و 25 دي القعيدة و 7 ذي الحجية عام 1398 و 5 و 13 و 17 محسرم عمام 1399 المسوافق 5 و 28 اكتوبر و 8 نوفمبر و 5 و 13 و 17 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 41

### وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومقوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . مراسيم مؤرخة في 2 صفر عام 1399 الموافق أول بنابر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 ينضمن أنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ،

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن التصريح بنجاح المترشحين في مسابقة الالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة .

### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام والى تلمسان.

### وزارة النقسل

- قرار وزارى مشتوك مؤرخ فى 10 صفر عام 1399 المواقق 9 يناير سنة 1979 يتضمين فتح مسابقة على أساس الشهادات لتعيين مهندسين للدولة فى النقل لدى وزارة النقل.
- قرار وزارى مستسرك مؤرخ فى IO صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنسة 1979 يتضمسن فتح مسابقة على أسساس الشهادات لتعيين مهندسين للتطبيق فى النقل لدى وزارة النقل م
- قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 10 صفس عام 1399 الموافق 9 يناير سنسة 1979 يتضمسن فتح مسابقة على أسساس الاختبارات لتعيين تقنيين فى الملاحسة الجويسة أو الرصد الجوى .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى IO صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمين فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين تقنيين مساعدين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى٠

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البنساء م

مرسوم مؤرخ فى 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء •

### وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند دخولها التراب الوطنى وتغيير محل الاقامة .

### وزارة التربية

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزة . 51

### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1385 الموافق 17 سبتمبر سنة 1965 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك) .

مرسومان مؤرخان فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن التجنسس بالجنسية الجرائرية (استدراك) .

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التجنيس بالجنسية الجيزائرية (استدراك) .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن التجنيس بالجنسية الجينزائرية (استدراك) .

مرسومان مؤرخان فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمنان الجنسس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث معهدين بالمركز الجامعي في سطيف . 53

### وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مستثمار ثقافي م

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1978 يتضمن ضبط جـــدول اسعار منتجات الحديد والصلب .

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 ـ 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1399 ينضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائسل للربع الاول من سنة 1979 .

### كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للحصاء والتحقيقات الاحصائية .

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مكلفة بمهمة .

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتحابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء م

# فتوانين والوامِنـرُ

قانون رقم 79 ــ 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن العانون الاساسى للنانب

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 151 و 154 منه،

ب وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

### أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يهدف هذا القانبيون الى تحبيديد القانون الاساسى للنائب.

المادة 2: النائب هو كل من انتخب وأثبتت منحة عضويته في المجلس الشعبي الوطني طبقا للماده ١٦١ من الدستور والمادة و من النظام الداخلي.

### الفصـل الاول حـالات التنافي

اللدة 3 : لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني.

وتسقط عضوية النائب في المجلـــس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه عضوا في الحكومة ·

اللادة 4: لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية في أي مجلس شعبي آخر.

تسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الذي كان ينتمي اليه بمجرد اثبات عضويته في المجلس الشعبي الوطني •

المادة 5: لا يجوز الجمع بين عضوية النائب في المجلسس الشعبي الوطني والوظائف أو الاعمال التي يمارسها في الادارة، أو في المؤسسات العمومية، أو في المجموعات المحلية، أو في المؤسسات الاشتراكية •

المادة 6: لا ينطبق منع الجمع المنصوص عليه في هذا الفهل على وطائف أساتذة النعليم العالى ومديرى البحث العلمي.

الله ت المكن للقيادة السياسية للبلاد أن تدعو النواب حسب مؤهلاتهم واختصاصاتهم للاستعانسة بهم في المهام الموققة، مع مواصلة ممارسة نيابتهم و

اللدة 8: لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة محلف أو مساعد في المحكمة.

اللاة 9: تتنافى النيابة والثراء أو امتـــلاك مصالح مالية بطريق مباشر أو عن طريق وسيط •

المادة 10: تتنافى النيابة والوظائف أو الاعمال المؤداة فى شركة أو مؤسسة، أو مجموعة تجارية أو حرفية أو صناعية أو فلاحية ذات رأسمال خاص أو مختلط.

المادة 11 : تتنافى النيابة وممارسة المهن الحرة

اللاة 12: تتنافى النيابة مع الوظائف التابعة لدولة اجنبية او منظمة دولية •

اللاة 13: يعتبر النائب الذي قبل خسلال مدته النيابية وظيفة تتنافى مع صفته النيابية، مستقيلا تلقائيا مالم يتخل عن نيابته من تلقاء نفسه.

الغصل الثانی دور النائب القسم الاول دور النائب علی المستوی الوطثی

المادة 14: النيابة مهمة ذات طابع وطني٠

ويمارسها النائب في اطار المبادئ المحددة في الميثساق الوطنى واحكام الدستور، ولاسيما المنصوص عليها في المواد 189 و 188 و 189 و 187 و 187 و 180 المسؤرخ منه، وكسذلك أحكام القانون رقم 77 ــ 01 المسؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و

### القسم الثاني دور النائب في دانريه الانتخابية

اللادة 15: يؤدى النائب مهمته فى دائرته الانتخابية فى اطار الحزب، وبالاتصال مع مختلف الهيئات العمومية والمجالس الشعبية، ومجالس العمال المعال المعال المعال المعال العمال ا

يشارك النائب في الاعمال التي يقوم بها الحزب والدولة لدعم مكاسب الثورة الاشتراكية، كما يساهم في تطبيـــق مبادي، الميثاق الوطني وأحكام الدستور،

المادة 16: يتابع النائب في الدائرة التي انتخب فيها، تطور الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والنقافيه، خاصة المسائل المتعلقة بمايلي:

- تطبيق السياسة التي تقررها الهيئات العليا للبلاد،

ـ تطبيق القوانين والانظمة،

ممارسة الرقابة الشعبية، وكذلك المسائل المتعلقة
 بنشاط مختلف المسالح العمومية .

اللادة 17: اعتبارا لآراء سكان الدائرة التى انتخب فيها، فى المسائل المشار اليها فى المادة 16 أعلاه، يمكن للنائب أن يقترح الاجراءات المناسبة على الهيئات المعنية فى الحزب والدولة •

اللادة 18: يمكن للنائب أن يحضر اجتماعات المجلس الشعبى للولاية التي انتحب فيها •

ويشارك في أعمال هذا المجلس.

ويبلغ جميع الوثائيق المتعلقية بجدول أعمال هذه الاجتماعات.

المادة 19: يستمع للنائب، بطلب منه، المجلس التنفيذي للولاية التي انتخب فيها، وذلك حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية التابعة لدائرته الانتحابية.

المادة 20: يمكن للنائب، في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، أن يقدم اقتراحا الى المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية البلدية التي تقع في الدائرة التي انتحب فيها، سواء لدراسة مسألة معينة أو لتشكيل لجنة موقتة تتولى دراسة مسألة تهم الولاية عندما يتعلق الامر بالمجلس الشعبي الولائي، أو البلدية عندما يتعلق الامر بالمجلس الشعبي الولائي،

اللاة 21: يجب على السلطات المحلية أن تضع تحت تصرف النائب، الوثائق والمعلومات الضرورية لادا، مهمته، وأن توفر له الشروط الكفيلة بتمكينه من القيام بدوره.

اللَّادة 22: يشارك النائب في جلسات العمل التي تعقد بمناسبة زيارات العمل والتفقد التي يقوم بها أعضاء الحكومة •

كما يشارك في جميع الاحتفالات والتظاهرات الرسمية التي تقام في الولاية أو في الدائرة التي انتخب فيها.

ويحظى بالتشريفات المناسبة لصفته النيابية ذات الطابع الوطنى .

### الفصـل الثالث حقوق النائب وواجباته

اللاة 23: تنشأ واجبات أعضاء المجلس الشعبى الوطنى من أحكام الدستور، وأحكام القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ فى 15 غشبت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، ولاسيما أحكام المواد من 15 الى 17 منه، وكذلك أحكام هذا القانون الاساسى.

والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المواد 18 و 19 و 20 منه، وهذا الفانون الاساسي •

المادة 25: يتمتع أعضاء المجلس الشعبى الوطنى بالحصانة النيابية طبقا للمواد 137 و 138 و 137 من الدستور، والمواد من 12 الى 28 من القانون رقم 77 — 10 المؤرخ فى 15 غشبت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى.

اللاة 26: تحسب مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني كسنوات الحدمة الفعلية، حسب الاجراءات الاكثر مسلاءمة بالنسبة للترقية والحق في المعاش على حد سواء م

المادة 27: تضمن بحكم القانون عودة النائب الى المؤسسة المستخدمة الاصلية بمجرد انتهاء بيابتك في المجلس الشعبي الوطني.

يعود النائب الى الوظيفة التى كان يشغلها يـوم انتخابه عضوا فى المجلس الشعبى الوطنى، واذا تعذر ذلك يعين فى وظيفة مساوية لها على الاقل٠

اللاة 28: يتعين على الدولة، بقطع النظر عن الحماية التى تضمنها أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أن تحمى النواب من كل أنواع التهديد أو الاهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء، التى يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة نيابتهم.

يقوم المجلس الشعبى الوطنى بالتعويض عن الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.

يحل المجلس الشعبى الوطنى فى هذه الحالات محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه فى استرداد المبالغ المدفوعه من مرتكبى أفعال التهديد أو الاعتداء، وله أن يرفع لهذا الغرض، دعسوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية باعتباره طرفا مدنيا، اذا اقتضت الحاجة ذلك .

## الغصل الرابع الوسائل المرتبطة بالمهمة النيابية

اللاة 29: يكلف مكتب المجلس الشعبى الوطنى بوضع الوثائق وجميع المعلومات تحت تصرف النواب بصعه دائمة، وكذلك الوسائل البشرية والمادية الضرورية لاداء مهامهم و

اللاة 30: يتلقى النبواب النشرات الاعلامية حول أعمال المجلس الشعبى الوطنى، والمطبوعات الرسمية وأدوات الاعلام والوثائق، المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 13: يمكن للنواب، طبقا للفقرة (ك) من المادة 56 من النظام الداخلى، فيما يتعلق بالمسائل التي تسدور حولها المناقشة في المجلس، أن يطلعوا، بمقر المجلس الشعبى الوطنى، على المعلومات والوثاق التي جمعتها وأعدتها أجهزة المجلس الشعبى الوطنى وكدلك المعلومات والوثائسة التي جمعتها وأعدتها أجهزة الحكومة .

المادة 32 : يسهر مكتب المجلس على اطلاع النواب الاعضاء في لجان المجلس الشعبي الوطــني، بصــــورة وافية، على الوضعية السائدة في القطاع الذي يدخل في مجال احتصاص

المادة 33 : يمنح النواب بطاقة النائب ويحدد مكتب المجلس الشعبى الوطني، محتواها وشكلها٠

المادة 34 : يخضع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لاحكام التشريع المعمول به فيما يتعلسسق بشروط شراء السيارات الشخصية واستعمالها لاغراض المصلحة .

المادة 35 : يسافر النائب بجواز سفر دبلوماسي٠

الفصل الخامس نظام التعويضات النيابيه ونظام المعاشات والتقاعد القسم الاول التعويضة النيابية

المادة 36 : تحدد التعويضة النيابية بقانون طبقا للمادة 143 من الدستور٠

## القسسم الثاني نظام الضمان الاجتماعي والمعاشات والتقاعد

المادة 37 : يستفيد النواب مدة نيابتهم من الضمان الاجتماعي وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 38 : يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين الى نظام التفاعد الدى كانوا ينتمون اليه قبل انتجابهم.

ويتم اقتطاع الحصص الخاصة بالتقاعد على أسأس أجر المنصب الدى كان يشعله النائب.

وتتحمل ميزانية المجلس الشعبي الوطني الحصة التي يدفعها صاحب العمل

المادة 39 : يتقاضى ذور الحقوق من أهل النائب المتوفى أثناء مدة النيابة، تعويضة وفاة تسساوى ضعف التعويضة السنوية التي كان النائب يتقاضاها قبل وماته

اللدة 40 : عند نهاية المهمة النيابية بالمجلس الشعبي الوطني يستفيد النواب الذين لم يجدد انتخابهم، من التعويضة النيابية حلال فترة يتم تحديدها على أساس شهر مقابل سنة

### الفصل السيادس انتهاء النياب

المادة 41: تنتهي عضوية النائب في الحالات التالية:

- ـ الاستقالة،
- شغل أو قبول النائب لوظيفة تتنافى مع العضوية في المجلس الشبعبي الوطنيء
  - \_ اسقاط الصفة النيابية،
    - \_ عرل النائب،
      - ـ وفاة النائب ،
  - نهاية الفترة التشريعية.

المادة 42 : ينشر هذا القانسون في الجسريدة الرسميك للجمهورية الجرائزية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجرائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يتاير سنة

رابع بيطاط

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهـوريـة

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1309 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد الهسادي حمدادو، بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة الجمهورية، المدعو للقيام بمهام آخری ه

قرارات مؤرخة في 2 و 25 ذي القعب دة و 7 ذي الحجية عام 1398 و 5 و 13 و 17 محرم عــام 1399 الموافـــق 5 و 28 اكتوبر و 8 نوفمبر و 5 و 13 و 17 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عــام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد زبير كلوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، السلم 13، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ باقدمية قدرها 6 أشهـــر و 16 يوما ۾ بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعددة علم 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1398 يرقى السيد عبد الرحمن الندير الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتدداء من 23 أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 9 أيام م

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم المسيد عمور بوشنقورة فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1976 ويحتفظ باقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيب محمد حمدود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320)، السلم 13، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرأر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيسسد محسد جمعة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2، (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ باقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الوردى عبد الصمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم 13، ابتداء من 6 يناير سنة 1978 ويحتفظ باقدميسة قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1398 يرسم السيد عبد الحميد بوذياب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345)، السلم 13، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ باقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1378 يرسم السيد عبد الكريم بن قايدة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم 13، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1370 ويحتفظ باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1398 يرسم السيد عبد الوهاب بن بوضياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، السلم 13، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 الكتوبر سنة 1398 يرسم السيسد مسكى بومزبر في سلسك

المتصرفين ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345)، السلم 13، ابتلاء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عسام 1398 الموافق 8 نوفمبرسنة 1398 يعين السيد محمد الطاهر عزيبي متمسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، السلم 13، بوزارة الشسؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عسام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب بوريون متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، السلم 13، برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عسام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1378 يرسم السيد حسن صديقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم 13، ابتداء من 19 مارس سنة 1376.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1398 الموافسق 8 نوفمبر سنة 1398، يعين السيد أرزقى بالسعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عسام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد الشريف الهاشمي متصرف متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تعين السيد فاطبة شارف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 ترسم الآنسة فتيحة بوعمران في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 م

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة دليلة بوستة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد سليم صمودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد حموتان متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ه

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسين واضح متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية .

بعوجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد الطاهر حمدى متصرفا متبرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يرسم السيد منصور لمطاعى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 غشت سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد سى عفيف متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية ،

بموجب قرار مؤرخ فی 5 محرم عام 1399 الموافق 5 دیسمبر سنه 1978 یعین السید محمد علی سریدی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالی 295)، بوزارة الداخلیة .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رابح عوابدية متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مسعود جاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد تيجانى سعدونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداحلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محند أولحسن موحو متصرفا متمرنسا (الرقم الاستدلائي 295) بوزارة الداخية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 يونيو سنة 1978 والمتعلق بتعيين السيد عبد القادر مغازى متصرفا متسرفا م

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تعبل استعاله السيد رمضان رمضياني المتصيرف المتمرن ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1978ء

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1978 والمتعلق بتعيين السيد عبد الكريم بلعيور متصرفا متمرنا ،

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبن سنة 1978 يعين السيد مسعود عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ،

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد أرزقي ايسسون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة يمينة قويدرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

## وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في أول صغر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سئة 1978 تتضمن انهاء مهام سفسراء فسوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهي، ابتداء من 31 مارس سنة 1978، مهام السيد نور الدين دلسي، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المغربية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 33 ديسمبر سنة 1978 تنهى، ابتداء من 20 مارس سنة 1978، مهام السيد صليح بن قبى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانيا الاسلامية (نواقشط)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافعة 3x ديسمبر سنة 1378 تنهى مهام السيد عبد العزيز بن حسين، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السودان الديمقراطية، المدعو للقيام بمهام أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيب سعد البدين نويوات ، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية السعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية، المدعو للقيام بمهام أخرى ،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى ابتداء من أول يونيو سنة 1973 مهام السيد توفيق المدنى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية، لدى جمهورية الباكستان، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد حفيظ كرمان، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية إيران، المدعو للقيام بمهام أخرى و

بموجب مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1378 تنهى مهام السيد بوفلجة عايدى، بوصف سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ منصورى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجيزائسرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

### 1.5

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 37 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد على عبد اللاوى، بوصف سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بولونيا الشعبية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد خالد خلادى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 تتضمن تعيين سفرا، فوق العادة ومغوضين للجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد عبد الرحمن شريط، سعيرا فوق العادة ومغوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـــدى جمهورية العراق (بغداد).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد محمد الهادي حمدادو، سفيرا فوق العادة

ومفوضا للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية لـــدى جمهورية السودان الديمقراطية (الخرطوم)

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1399 يعين السيد احمد العايدي، سفيرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه لدى المملكة الاردنية الهاشمية (عمان).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد بوعلام بسايح، سميرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت (الكويت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1399 يعين السيد محمد صباغ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن العربية (صنعاء) .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد العربى دماغ العتروس، سعيرا فـــوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الباكستان الاسلامية (اسلام أباد) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1399 يعين السيد على عبد اللاوى، سفيرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية لسدي جمهورية الصين الشعبيسة (بكين) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1399 يعني السيد بلقاسم بن يحيى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية لسدى جمهورية ألمانيا الديمقراطية (برلين) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعيس السيد حفيظ كرمان سفيسرا فوق العدادة ومفوضا للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية لسدي جمهورية بولونيا الشعبية (فارسوفيا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1390 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد محمد واعمر محاد، سميرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية لدي الجمهورية الغابونية (بليبرفيل) •.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1399 يعنى السيد محمد بن مهال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجارائرية الديمقراطية الشعبية للديمهورية غانا (أكرا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد حسين جنودي، سفيرا فننوق العنادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا (مدريد) .

مرسوم مؤرخ فى أول صغر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 ينضمن أنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجرائرية الديمفر،طية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الوافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى ابتداء من 31 مايو سنة 1978 مهام السيد عواد وقواق، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المعربية)، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى أول صغر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سئة 1978 ينضمن أنهاء مهام قنصـــل تلجمهوديه اعبرانريه الديمتراطية السعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد جمال الدين عرناطى، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بجنيف (سويسرا)، المدعو للقيام بمهام أحرى و

# وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978 يتضمن التصريح بنجاح المترشحين في مسابقة الالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة •

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1399 الموافق 21 ديسمبر سنة 1978، يصرح بنجاح المترشحين الآتيـــة أسماؤهم في المسابقة المنظمة على أساس الشهادات للالتحــاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة بموجب القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1978، وفقـــا للمحضر المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978.

- ـ سلطاني المولودة مازوني نادية،
  - ـ عبد العريز عبد الحميد،
- غفور المولودة ابن صبان شافية ،

- نور الدين مشرى،
- \_ محمد صــراوی ،
- \_ جمال الدين بن عطية،
- \_ عبد الغنى مصطفى بن قارة،
  - \_ مجيد موهوبي،
  - ـ الازهر باسى،
  - \_ ابراهیم حاج رجم ه
    - \_ محمد بودربالة،
      - \_ على ديالم،
    - ـ معمر منقــور،
  - ــ لو ناس الهاشيمي. •

# وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ فی اول صفر عام 1399 الموافق 31 دیسمبر سنله 1978 ینضمن انهاء مهام والی تلمسان•

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد أحمد العايدى بوصفه واليا على تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى و

# وزارة النقـــل

قرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 10 صفسر عام 1399 الموافق 9 ینایر سنسة 1979 یتضمسین فیح مسابقیة علی استاس الشبهادات لتعیین مهندسین للدولة فی انتقسل لدی وزارة النقل .

ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية، بما فى ذلك النصوص دات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تحضع لها هذه المؤسسة،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتصمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانسين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير حملة 1971 والمتعلق بتأخير حمدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 139 المــــؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 بوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لهندسي الدولة في النفل ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتصمن بعديـــــل المادنين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ مي 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة العربية بالنسبة نوظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أسباس الشهادات التوظيف 50 مهندس دولة في النقل، ندى وزارة النفل.

المادة 2: ينتهى التسجيل في المسابقة بعد شهرين من فشر هذا القرار السوزاري المشترك في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 3: يجب أن يكون الترشحون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة السابقـــة وحاملي لدبلوم مهندس دولة في أحد الفروع المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، مسلما من مدرسة لمهندسي الدولة، أو لشهادة معادلة ومقبولة .

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيع التي يحب أن ترسيل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العاميبة لوزارة النفل، الوثائق التالية :

- طلب المساركة، بحط المترشح وتوقيعه ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل
- ـ نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريحها لافل من 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجرائرية، يرجع تاريخها لاقـــل من 3
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
- ـ نسبجة طبق الاصل من دبلـــوم مهندس دولة أو دبلوم
  - ـ وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
    - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، نسحة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5: تضع قائمة المترشحين المقبـــولين للمشاركــة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة الامتحان التي يحسيدد تشكيلها البعا للمرسوم رقم 72 ـ 139 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المسدكور أعلام، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

اللدة 6: تحتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في غضون شهر أبريل سنة 1979 .

اللَّهُ 7: بعين المترشيخون الناجحون في السيابقة مهيندسي دولة في النفل متمرين، ضمن الشيروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرج في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

اللاة 8: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة · 1979

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير النقسل عبد المجيد علاهم الامين العام

استماعيل قرجوج

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفير عام 1399 الموافق و يناير سنسة 1979 يتضمسن فتح مسابقة على اسماس الشهادات لتعيين مهندسين للتطبيق في النقل لدي وزارة النقل •

َ ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ء

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية، بما في ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يو بو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة للها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمريين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 140 المؤرخ في 16 جمــادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق في النقل ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللعة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أسساس الشبهادات لتوظيف 80 مهندس تطبيق في النقل، لدى وزارة النقل.

المادة 2: ينتهى التسجيل في المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار السوزاري المسترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

اللاة 3: يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 سبغة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وحاملين لدبلوم مهندس تطبيق في أحد الفروع المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 27 – 140 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافسة 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، مسلما من مدرسة لمهندسي التطبيق، أو لشهادة معادلة ومقبولة .

المادة 4: تتضمن ملفات الترشح التي يجب أن ترسّسل في ظرف مضمونِ الوصول الى مديرية الادارة العامة الوثائق التالية:

- ـ طلب المساركة، بحط المترشح وتوقيعه .
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريحها لاقل من 3 أشهر ،
  - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل عن دبلوم مهندس تطبيق أو دبلوم
  معادل له ،
  - ــ وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الحدمة الوطنية .
    - ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .
- ـ عند الاقتضاء، نسحة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني م

المادة 5: تضع قائمة المترشحين القبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة الامتحان التي يحسده تشكيلها طبقا للمرسوم رقم 72 ـ 139 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المسذكور أعلام، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6: تحتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في عضون شهر أبريل سنة 1979.

اللادة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسي تطنيق في النقل، متمرئين صمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 00 ـ 151 المؤرج. في 12 صفر عام 1386 الموافق م يونيو سنة 1900 المدكور أعلاه .

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 .

> الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير النقـل الامـين العـام اسماعيل قرجوج قراد وزارى مستسرك مؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنسة 1979 يتضمسن فتح مسابقة على أسساس الاختبادات لتعيين تقنيين فى الملاحمة الجويمة أو الرصد الجموى٠

ان وزير النقل .

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمه الوطنية، بما فى ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ه

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة للسه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين ،

ُــ وَبِمِقْتَضَى المُرسُومُ رَقِّمُ 68 ــ 200 المُؤْرِخُ فَى 3 ربيعُ الأولُ عام 1388 المُوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن العانون الإساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى القوار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 تومير سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادنين

3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستسوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

### يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 150 تقنى في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي لدى وزارة النفل.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، وتنظم فى مركز واحد للامتحان فى الجزائر العاصمة.

المادة 3: يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون 1979 سنة من العمر على الاكثر في أول ينسساير من سنة 1979 والحاملون لشهادة تقنى في الملاحة الجوية أو لشهادة معادلة لها ومقبولة ويمكن تأحير الحد الإقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول شريطة الا يتجاوز مجموع هذا التأحيسر 5 سنوات كما يرفع هذا الحد لـ 10 سنوات بالنسبة لاعضاء حيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى،

اللادة 4: يجب تقديم أو ارسال طلبات المساركة في المسابقة، في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة بوزارة النقل، نهج احمد غرمول رقم 56 بالجرائر العاصمة، وتكون مرفقة بما يلى:

- طلب التسجيل مع بيان الفرع المختار ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر م
- شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من 3 السهر ،
  - شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدریة) . - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - ـ وثيفة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الحدمة الوطنية ،
- ـ عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- نسحة طبق الاصل من دبلوم تقنى فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى أو شهادة معادلة ومعبولة .

المادة 5: ينتهى التسجيل في السسابقة بعد شهرين من نشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمفراطية الشعبية .

المادة 6: تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، على اختبارات كتابية واختبار شفوى واحد، ويرفق برنامج هــــذه الاختبارات بأصل هذا الفرار م

### أ ـ الاختبارات الكتابية:

- I اختبار فى موضوع عام يسمح بتقدير المستوى الثقافى،
  المدة : 4 ساعات المعامل 3 ،
- 2 ـ دراسة تقنية تتصل بتطبيق تقنيات جوية أو تقنيات خاصة بالرصيد الجوى، تقيدم فى شكل درس، المدة: 3 ساعات ـ المعامل 2 ،
- 3 1 اختبار في اللغة العربية، وكل علامة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار تؤدى للرسوب،
- 4 اختبار في الرياضيات بالنسبة للمترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية، المدة : 3 سساعات المعامل 2، واختبار في الفيرياء بالنسبة للمترشحيين أنفسهم المدة : 3 ساعات المعامل 2 برنامج السنة الثالثة الثانوية .

## ب \_ الاختبار الشفوى:

اختبار شفوى في شكل محادثة لمدة 10 دقائق، يتنسساول المسائل التقنية المختلفة التابعة للملاحة الجسوية أو السرصد الجوى. وتسمع هذه المحادثة بتقدير المعارف العامة بالنسبسة للمترشحين المخارجيين .

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب .

المادة 8: لا يصرح بنجاح مترشع الا اذا أحرز فى جملسة الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوى، متوسط العلامسات على الاقل .

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلسة وطرحها، وفقا للمسادة 10 من المرسسوم رقسم 68 ما 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين عند الحاجة بأى شخص مختص .

ان الاسئلة الشفوية التي تختارها لجنة الامتحسان يجسري سحبها بالقرعة من قبل المترشحين .

المادة 10: تصدر قائمة المترشحين الناجحين، التي تعدما لجنة الإمتحان المسار اليها في المادة و أعلاه، عن وزير النقسل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

َ اللَّادَةُ 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمة الطية السعبية .

حرر بالجرائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 ·

عن وزير النقـل

الامين العام

اسماعيل قرجوج

الامين العيام لرناسة الجمهورية عبد الجيد عيلاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 100 صغر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمين فتح مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين تقنيين مساعدين في الملاحة الجسورية أو الرصد الجوي٠

ان وزير النقل ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فى ذلك النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والايجاث ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة، 1366 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 أـ 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 43 للؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادس 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستسوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

### يقرران مايلي :

اللادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف 300 تقنى مساعد في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي لدى وزارة النقل.

اللاة 2: تجرى السابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشير هنذا القراد عى الحريدة الرسمية المحمورية الجرائرية الديمتراطية الشعبية، وتبطم عى مركر واحد للامتحال في الجرائر العاصمة.

اللّه 3: يقبل للمشاركة في السابقة المترشيحون البالغون 35 سنه من العمر على الاكتر في أول ينسساير من سنة 1979 والحاملون شهادة تقنى مساعد في الملاحة الجوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة، ويمسكن تأخيسر الحد الاقصى للسن بسبنة واحدة عن كل ولد مكمول، شريطة الا يتجاوز مجموع مقدا الناخير 5 سنوات و 10 سنوات بالنسبة لاعضا، جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى أ

المادة 4 : يجب أن ترسل أو تسلسم طلبات المساركة في المسابعة في طرف وصلى عليه إلى مديرية الإدارة العامة بوزارة النقل، نهج احمد غرمول رقم 50 بالجزائر العاصمة، بما يلى :

- طلب التسجيل مع بيان الفرع المختار واللغة التي يؤدي بها الاختبار ،
- ـ شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريحها لاقل من ثلاثه اشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من 3 أشهر ،
  - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) .
    - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
  - ـ وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير
  الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .
- س نسحة طبق الاصل من دبلوم عون تقنى في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى أو شهادة معادلة ومقبولة .

المادة 5: ينتهى التسجيل في السسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار مي الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمواطية الشميية م

المادة 6: تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلام، على اختبارات كتابية واختبار شفوى واحد، ويرفق برنامج صنة الاختبارات بأصل هذا القرار،

### ا \_ الاختبارات الكتابية:

- I اختبار في موضيوع عام مشتسر في بين جميع المترشحين يسمح بتقدير المستوى النقافي، المدة: 4 ساعات ـ المعامل 3 ه
- 2 دراسة تقنية تتصل بتطبيق تقنيات جوية أو تقنيسات خاصة بالرصد الجوى، تقدم في شكل درس، بالنسبة لحملة دبلوم عون تقنى من المترشعين، المدة: 3 ساعات ــ المعامل 2 م
- 3 اختبار في اللغة العربية لجميع المترشعين، وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تؤدي للرسوب،
- 4 اختبار في الرياضيات بالنسبة للمترشحين الحامليين شهيادة التعليم العام أو شهيادة معادلة، المدة المتوسطة .
  ساعات ـ المعامل 2 ـ برنامج السنة الرابعة المتوسطة .

### ب ـ الاختبار الشفوى:

احتبار شفوى فى شكل محادثة لمدة 10 دقائق، يتنساول المسائل التقنية المختلفة التابعة للملاحة الجوية أو الرصد المجوى، وتسمع هذه المحادثة بتقدير المارف العامة بالنسبسة للمترشحين الحارجيين .

المادة 7: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب .

المادة 8: لا يصرح بنجاح مترشع الا اذا أحرز في جملية الاختبارات الكتابية والاختبار الشغوى، متوسط العلاميات على الاقل .

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلسسة وطرحهسسا، وفعسا للمسسسادة 10 مسن المرسسوم رقسم 68 ـ 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين عند الحاجة بأى شخص

ان الاسئلة الشغوية التي تختارها لجنة الامتحسان يجرى سحبها بالقرعة من قبل المترشحين .

المادة 10: تصدر قائمة المترشحين الناجحين، التي تعدها لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 9 أعلاء، عن وزير النقل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية م

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 10 صفر عام 1399 المرافق 9 يناير سنة 1979 -

> الامين العسام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

عن وزير النقسل الامسين العسام اسماعيل قرجوج

# وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البنساء •

بموجب مرسوم بورخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد آيت سى محمد، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء بناء على طلبه ٠٠

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البنساء •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يعين السيد بلقاسم بلعربي، مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء ا

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 دبيع الاول عام 1971 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية مع الاعفاء من الرسوم عند دخولها التراب الوطنى وتغيير محل الاقامة •

ان وزير المالية،

ــ بمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سبما المادة 45 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسسوم لدى دخولها التراب الوطنى بمناسبة تغيير محل الاقامة،

يقرر مايلي ،

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلام كمايلى :

«اللادة 2: لكى يستفيد المعنيون الاعفاء من الرسوم ينبغى لهم أن يقدموا الى مصلحة الجمارك دعما للتصريح بالاستيراد، شهادة تغيير الاقامة تسلمها السلطات البلدية لمكان المغادرة وتؤشر عليها السلطات القنصلية الجزائرية المختصة أو شهادة تثبت تغيير الاقامة تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية المختصة:

وينبغى أن ترفق احدى هاتين الوثيقتين بجرد مفصل مؤرخ وموقع من قبل المعنيين وعليسه تأشيرة المصالح القنصلية الجزائرية، يذكر فيه الاشياء التي تدخل في المحتوى العادى للمنقولات.

و كذلك شهادة يصرحون فيها بشرفهم أن الاشياء هذه ملك لهم ومخصصة للاستعمال الشخصى» ما

المادة 2: يكلف مدير الجمارك، بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1399 الموافق 26 ديسمبن سنة 1978

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة التسربية

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتنفزة،

ان وزير التربية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 37 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث مركز وطنى للتعليم المعمم والمتمسم عن طريق الاذاعة والتلف بون ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، ولاسيما الباب المتعلق بالتكوين المستمر،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: تعتبر شهادات المستوى المسلمة من المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة بواسطة الاذاعة والتلفزة معادلة للشهادات الدراسية التى تسلمها المؤسسات العمومية للتعليم العادى التى تدرس البرامج نفسها

المادة 2: تسلم شهادات المستوى المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الى كل تلميذ زاول بانتظام دراسة البرنامج الذي سجل لتلقيه، وتتوفر فيه الشروط التالية ١٤

- I) أن ينجح فى اختبار التسجيل الذي ينظمه المركز الوطنى للتعليم المعمم أو تقدم شهادة دراسية أو وثيقة رسمية تثبت المستوى الذى انتهى اليه التلميذ قبيل التسجيل،
- 2) الموظبة ولاسيما الارسال المنتظم في المواعيد اللازمة للفروض قصد المراقبة والحضور في اجتمساعات التنشيط الاجبارية،
- المساركة والنجاح فى الامتحانات السداسية التى ينظمها المركز الوطنى للتعليم المعمم بمناسبة التجمعات الاقليمية،
- 4) الحصول على أدنى مستوى مطلوب في المواد الأساسية للارتقاء الى القسم أو المستوى الاعلى •

المادة 3: تسلم شهادة المستوى في نسخة أصلية واحدة مرقومة تحمل العبارة التالية :

«استجاب خلال دراسته لمجموع الشروط المذكورة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978»

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978.

مصطفى الاشرف

## وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1385 الموافق 17 سبتمبر سنة 1965 يتضمسن اكتسساب الجنسيسة الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 85 الصادر بتاربسخ 19 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 15 إكتوبر سنة 1905.

الصفحة 1157 ـ العبود الثاني .

والمن المن المن المن المن المن المن المناطقة

حبیب بن محمد بن حمو المولود فی 23 مایو ... هقرأ مایلی :

حبيب بن محمد بن حمو المولود في 23 مارس ٠٠٠ المولود في 23 مارس ٠٠٠ الباقي بدون تغيير).

مرسومان مؤرخان في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 يتضمنان التجنسس بالجنسيسسة الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 9 الصادر بتاريخ II شوال عام 1385 المرافق أول فبراير سنة 1966.

الصفحة 124 ـ العمود الاول ـ السطر 12 .

ـ زناسنى عائشة المولسودة في 25 أبريسل سنة 1950 بصفصاف.

يقرأ مايلى:

بدلا من:

ـ زناسنى عائشة المولسودة فى 25 أبريسل سنة 1950 بتلمسسان.

(البَّاقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمسن التجنسس بالجنسيسة الجزائرية (استدراك)٠

الصفحة 609 \_ العمود الاول \_ السطر 7.

بدلا من:

٠٠٠ طرابلسي نجمة ٠٠٠

يقرأ مايلى :

... طرابلسى نجــوى ...

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمين التجنييس بالجنسيية الجيزائرية (استدراك)٠

الحريدة الرسمية \_ العدد 2 الصادر بتاريخ 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977.

الصفحة 24 ـ العمود الثاني ـ السطر 26ه

بدلا من:

ـ ابن زازور يمينة، زوجة ناصر بن زيان، المولسودة في 7 بريل ٠٠٠٠

يقرأ مايلي :

ـ ابن زازور يمينة، زوجة ناصر بن زيان، المولودة في 16 أبريـل ٠٠٠

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمــن التجنس بالجنسيــة الجــزائريــة (استدراك)٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 2 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 الصفحة 52 ـ العمرود 2 ـ السطر 8.

يضاف:

منال بنت العربى المولودة في 14 سبتمبر سنة 1977 بمدينة الجرائر (الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا : شوقى منال.

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنسس بالجنسية الجزائرية (استدراك)٠

الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 11 أبريل سنة 1978.

الصفحة 362 ـ العبود الاول ـ السطر 8.

بىدلا من :

... أول مايو سنة 1976 ...

يقرأ مايلي :

... أول مايو سنة 1977 .

(الباقى بدون تغيير)

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 بتضمن احداث معهديسين بالمركز الجسيامعي في سطيف.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 133 المؤرخ فى 27 حمــادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن انســاء مركز جامعى فى سطيف .

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يحدث معهدان بالمركز الجامعى في سعليف: \_\_ معهد علوم الاحياء (بيولوجيا) ،

- معهد العنوم الدقيقة ع

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبــــر. سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

# وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار ثقافي٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1399 الموافق 2 ينايس سنة 1979 يعين السيد أحمد مزيان المدعو أقومى، مستشارا ثقافيا متمرنا، ابتداء من أول يناير سنة 1974 بأثر مالى ابتسداء من أول فبراير سنة 1977

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبه على أساس (الرقسم الاستدلالي 295) المطابق لدرجة التمرين في السلم الثالث عشس .

ويلحق السيد أحمد مزيان المدعو أقـــومي بدار الثقافة في تيزي وزو .

# وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 30 محرم عام 1399 الموافق 30 ديسمبر سنة 1978 يتضمن ضبط جـــدول أسعار منتجات العديد والصلب٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

\_ بعد الاطلاع عــــلى المرسوم رقم 77 ـ II8 المؤرث فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يجرى بيع منتجات الحديد والصلب فى النصف الاول لسنة 1979 وفقا للاسعار الموجودة فى حــــدول أسعار منتجات الحديد والصلب، النشرة الصادرة فى يناير سنة 1979 التى تمثل ضبط التسعيرة المحددة فى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 2: تطبق هذه التسعيرة في محموع التراب الوطني على كل المبيعات التي تقوم بها محارب لسبر كه الوطنية للحسديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1399 المرافق 30 ديسمبــر سنة 1978 .

محمد الياسين

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 ـ 01 مؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد العنصسر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائسل نلربع الاول من سنة

ان رئيس الدولة،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و III ـ 10 و 152

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سينة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الاوامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام ١٦٩١ الموافق 31 ديسمبر سنة ١٩٦١ و 74 ــ 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 74 ــ 101 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 و 75 - 13 المؤدخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافيق 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقسود السائل والغاز البعدلة بالمرسوم دقم 71 ــ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1301 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 ــ 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 63 المؤرخَ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الإساسى لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975ء

ب وبعقتضي المرسيسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمسادي **الاولى عام 1397 الموافق 2**5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرســـوم رقم 75 ــ 63 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 07 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن التمديد ابتداء من

المادة 3 : ينشر هذا القراد في الجريدة الرسمية للجمهورية | أول يوليو سنة 1977 لاحكام المرسوم رقم 77 ـ 79 المؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل والمطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 الى غاية 30 يونيو سنة 1977،

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 13,335 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1979 ولغاية 31 مارس سنة 1979.

المادة 2: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بتنفيلًا هذا المرسلوم الذي ينشلس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سينة

رابح بيطاط

# كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في أول صفر عام 1399 الوافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن أنهاء مهسام المحافظ الوطني لسلاحصاء والتحقيقات الاحصائية٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 تنهى مهام السيد محند سعيب سياحلي بوصفه أكتوبر سنة 1978 مع استنفاد حقوقه في العطلة . .

مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 يتضمن بعيين مكلفة بمهمة٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 صفر عام 1399 الموافق أول يناير سنة 1979 تعين السيدة عبد السلام، المولودة سعدية آيت على سليمان، مكلفة بمهمة لمراقبة وتنظيم برامج التكوين للاسلاك التقنية للتخطيط.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1399 الموافق 24 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء ٠

ان كاتب الدولة للتخطيط،

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانــوز، الاساسى العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1960 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1392 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 محسرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 والمتضمن تنظيم انتحاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريخ احبرائه وذلك لتجديد اللجنسسة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب.

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ اجراء انتخاب ممثلي الموظفى لتجديد اللجال المتساوية الاعساء المحتصفة بسلك أعوان المكتب بيوم أول أبرجل سنة 1979.

المادة 2: ترسل رغبات الترشيح موقعة من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط قبل أول مارس سنة 1979.

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمسديرية الشؤون العامه لكتابة الدرلة للتخطيط عن أول أبريل سنسة 1979 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء،

المادة 4: بحب أن تلحق قائمة المنتخبين على أبعد تقدير يوم 15 مارس سنة 1979، وهو آخر أجل لذلك.

اللادة 5: يشارك في الانتخابات الموظفـــون العاملون أو الملحفون.

المادة 6: يمكن لاعوان المكتب العاملين خارج محسلاتهم والموجودين في عطلة استراحة أو عطلة مرضية أن ينتخبوا بالمراسلة.

كما ترسل اليهم قائمة المترشحين وكذلك الظرف المستعمل م الانتخاب.

فيضع المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب فى ظرف مغلق غير حامل لعلامات خارجية ثم يدرجها فى مظروف يحمل اسم ودرجة الالحاق وتوقيع المنتخب.

ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخابات قبل انتهاء الاقتراع يوم أول أبريل سنة 1979 .

المادة 7: يجرى الناخبون اختيارهمم من بين المترشحين الموجودين في القائمة وذلك في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين والنواب المحدد بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه.

المادة 8: تجرى عمليات فرز الاقتراع بالمكتب المسسركزي للانتحاب.

اللاة 9: يعلن النتائج المكتب المركزى للانتخابات، ويصرح بانتخاب المترشحين الاربعة الذين أحرزوا أكبـــر عدد من الاصوات:

- \_ فيعين الاثنان الاولان عضوين مرسمين.
- ـ ويعين الاثنان الباقيان عضوين نائبين.

اللدة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الحريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 24 محرم عام 1300 الموافق 24 ديسمبر منة 1978.

كمال عيد الله خوجة